

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩

في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط

القوات المسلحة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل

بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط

القوات المسلحة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص البند ٢ (أ) من المادة ١٢٢ مكرراً (١) ، ونص الفقرة الثانية

من المادة ١٢٣ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصوص الآتية :

بند ٢ (أ) من المادة ١٢٢ مكرراً (١) :

مكافأة شهرية مقدارها عشرون ألف جنيه إذا كان الوسام من الطبقة الأولى

وأثنا عشر ألف جنيه إذا كان الوسام من الطبقة الثانية ، وذلك طيلة مدة خدمته

ويحتفظ حامل الوسام بهذه المكافأة إذا انتهت خدمته العسكرية وتؤدي بالكامل علاوة

على راتبه أو أجره من وظيفته العامة أو معاشه أو معاش ورثته .

وتعفى هذه المكافأة من الضرائب .

الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ :

ويستحق من يمنح هذا الوسام مكافأة شهرية مقدارها عشرون ألف جنيه طيلة

مدة خدمته ويحتفظ بها إذا انتهت خدمته العسكرية وتؤدي بالكامل علاوة على راتبه

أو أجره من وظيفته العامة أو معاشه أو معاش ورثته .

وتعفى هذه المكافأة من الضرائب .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٧ أكتوبر سنة ٢٠١٠ م) .

حسنى مبارك